

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

| | |
|-------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| تسمية القرار الإداري | تسجيل الوحدات في لوائح دول التصدير الصين والاتحاد الاقتصادي الأوروبي- الآسيوي) |
| رمز القرار الإداري | 72 |
| المراجع القانونية للقرار الإداري | القواعد العامة لقانون الغذاء في البلدان المستوردة |
| الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ² | الإشعار بالتسجيل في لائحة دول التصدير |
| المرتفع المستفيد ² | الفاعل في صناعات الصيد البحري |

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. طلب القرار الإداري³

طلب خطي

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

| العنوان | اسم الإدارة |
|-------------------------------------------------------|----------------------------|
| زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكداال الرباط | مديرية صناعات الصيد البحري |
| | مندوبيات الصيد البحري |

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

| اسم الإدارة | دورها في المسطرة الإدارية |
|-----------------------|---------------------------|
| مندوبيات الصيد البحري | تلقي الطلب |

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه

²تغير إلزامي

³تيرقق لزوما في حالة توفره.

| | |
|-------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| إحالة الطلب على المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية | مديرية صناعات الصيد البحري |
|-------------------------------------------------------------------|----------------------------|

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

| العنوان | اسم الإدارة |
|-------------------------------------------------------|----------------------------|
| زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكداال الرباط | مديرية صناعات الصيد البحري |

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة


| الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند | إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴ | إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³ | تسمية الوثيقة أو المستند |
|-------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| | | X | 1- طلب التسجيل |
| | | X | 2- التزام بالنسبة لأسواق الصين و الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الآسيوي |
| | | X | 3- ورقة معلومات |

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

| الإدارة المكلفة بالتحصيل | المبلغ أو عناصر الاحتساب | المراجع القانونية | التسمية |
|--------------------------|--------------------------|-------------------|---------|
| لا شيء | | | |

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتخلطة فيها (LOGIGRAMME)

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

TELECOPIE

| | |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| A: | MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA SOCIETE «.....» - VILLE- |
| DE: | DIRECTION DES INDUSTRIES DE LA PECHE DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME - RABAT - |
| OBJET: | PUBLICATION AU JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE |
| DATE : | |

MESSAGE :

J'ai l'honneur de porter à votre connaissance que le nom de votre établissement « », agréé sur le plan sanitaire par ce Département pour l'activité de sous le numéro, a été enregistré le par l'Administration Générale de contrôle de la qualité, de l'inspection et de la quarantaine de la République Populaire de Chine.

A cet effet, vous pouvez exporter vos produits vers le marché chinois.

Salutations distinguées.

Copie pour information :

— Mr. le Délégué des Pêches Maritimes de

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات

MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

TELECOPIE

| | |
|--------|------------------------------------------------------------|
| A: | MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA SOCIETE «.....» -- |
| DE: | DIRECTION DES INDUSTRIES DE LA PECHE MARITIME - RABAT - |
| OBJET: | ENREGISTREMENT POUR LE MARCHÉ RUSSE |
| DATE : | |

MESSAGE :

J'ai l'honneur de porter à votre connaissance que le nom de votre établissement « », agréé sur le plan sanitaire par ce Département pour l'activité de sous le numéro, a été enregistré le sur le site officiel du Service Fédéral de la Surveillance Vétérinaire et phytosanitaire Russe.

A cet effet, vous pouvez exporter vos produits vers les marchés de l'union économique eurasiatique.

Salutations distinguées.

Copie pour information :

– Mr. le Délégué des Pêches Maritimes

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

| المخرجات المطلوبة | الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة | آجال الإنجاز | نوعية الخبرة أو البحث العمومي | المراجع القانونية | تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي |
|-------------------|-----------------------------------|--------------|-------------------------------|-------------------|---------------------------------------|
| لا شيء | | | | | |

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:.
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري
- 6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي الوزير المكلف بقطاع الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة: